فدل السبق على انه هو المجرى الأصلي وخروجه بعد ذلك من موضع آخر انصراف
عن المجرى لعلة او عارض فلا يلتفت اليه ولانه كما خرج من احدهما حكم باعتباره فبعد
ذلك لا يتغير ذلك الحكم بخروجه من الموضع الآخر كرجل اقام بينة على نكاح امرأة
وقضي له بها ثم اقام الآخر البينة لا يلتفت الى البينة الثانية وكذلك لو ادعى
نسب مولود واقاما البينة وقضي به له ثم ادعاه آخر واقام البينة لا يلتفت
الى ذلك وان كان يبول منهما جميعا معا قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقال
ابو يوسف ومحمد يورث من اكثرهما بولا هكذا ذكر الحاكم والقدوري ايضا وقال
الطحاوي في مختصره وان بال منهما جميعا معا فان ابا يوسف قال لا علم لي به وقال ابو
بكر الاسكاف في شرحه لمختصر الطحاوي وروي عن ابي يوسف انه من اكثرهما بولا
يورث ثم قال ابو بكر الرازي وذكر محمد في كتاب الدعوى انه اذا بال منهما قضيت به لاول
ما يبول منه ولم يذكر فيه خلافا ثم قال فان بال منهما جميعا لا يسبق احدهما صاحبه
قضي به للاكثر في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة لا حكم للاكثر فجعله
مشكلا مع كثرة احد البولين اليه ثم انظر الى ابي بكر الرازي كيف جعل اعتبار الكثرة لان الكثرة
دليل قوة ذلك المجرى وكونه عضوا اصليا فالظاهر ان الذي يخرج منه البول
اكثر هو المبال والحكم للمبال وابو حنيفة لم يعتبر كثرة البول لانه قد يتعلق وينتشر
لاجل ضيق المخرج وسعته لان مخرج بول النساء اوسع من مخرج بول الرجال فلم
يكن فيه دلالة على حاله في الذكورة والانوثة وقال شمس الائمة السرخسي في شرح
الكافي ان ابا حنيفة استقبح الترجيح بالكثرة على ما حكي عنه ان ابا يوسف لما
قال نحكم به بورثه من اكثرهما بولا قال يا ابا يوسف هل رأيت قاضيا يكيل
البول بالاواقي فقد استبعد ذلك لما فيه من القبح وتوقف في الجواب لانه لا
طريق للتمييز بالرجوع الى المعقول ولم يجد فيه نصا فتوقف وقال لا ادري وهذا من

علامات

علامات فقه الرجل وورعه ان لا يخبط في الجواب على ما حكي ان ابن عمر رضي
الله عنهما سئل عن مسألة فقال لا ادري ثم قال بخ بخ لابن عمر سئل عما
لا يدري فقال لا ادري ولذلك ابو يوسف ومحمد قالا ان استويا في
المقدار لا علم لنا بذلك ولم ينقل عن احد بعدهم انه علم ذلك ووقف فيه على
دليل لكون قول ابي حنيفة واصحابه لا علم لنا به كوحيا بعضنا فيهم
قال واذا بلغ الخنثى وخرجت له لحية او وصل الى النساء فهو رجل اي فان الكلام في
الخنثى يعني ان الاشكال الذي يكون في حالة صغر الخنثى فاذا بلغ فلا بد من ان
يظهر فيه احدى العلامتين غالبا اما علامة الرجال واما علامة الانثى
فان جامع بذكره او خرجت له لحية او احتلم كما يحتلم الرجل فهو رجل وقوله في
ذلك مقبول لانه امين في باطنه لا يعلمه غيره وقول الانسان مقبول فيما
يخبر عما في باطنه مما لا يعلمه غيره وان كان له ثديان مثل ثدي المرأة او رأى
حيضا كما ترى النساء او كان يجامع كما تجامع المرأة او ظهر به حبل او نزل له
لبن في ثديه فهو امرأة لان هذه علامات الانثى بعد البلوغ فيما يختص
احد الصنفين من الآخر وان لم يظهر بعد البلوغ شيء من هذه العلامات
او تعارضت العلامات بان يوجد فيه علامة الرجال وعلامة المرأة فهو
خنثى مشكل وحكمه بعد هذا الفصل

فصل في احكامه

اي احكام الخنثى المشكل وهو الذي لم يظهر فيه احدى علامات او تعارضت
العلامات ويذكر الضمير الراجع الى الخنثى لتغليب الذكر على الانثى لان فيه
جهة الذكورة وجهة الانوثة الا ترى انه لو لم يكن حاله ان لم يكن مشكلا
ولان الذكر هو الاصل لان حواء خلقت من ضلع آدم كما قاله اهل
التفسير وقوله فقال حكمه ان يؤخذ له بالاحوط في حكم الخنثى المشكل

Copyright © King Saud University